

مادة ٣ - على وزيرى الحربىة والتموين تنفيذ هذا القانون ولها لإصدار القرارات اللازمة لذلك، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربىة
عبد الحكيم عامر، لواء (أ. ح.)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
وزير التموين
كمال رهنزى استينو

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وبناء ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلاات) نوع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) فصل ٦ (قسم الحركة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) إنشاء ٢٥٠ وظيفة عامل باب باليومية نقية ١٤٠ - ٣٠٠ ملجم لتشغيل خط حلوان بقطارات الكهربياء.
وتؤخذ تكاليف هذه الوظائف فى المدة الباقية من السنة المالية الحالية من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلاات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلاات
(فائد جناح) جمال سالم
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)
(فائد جناح) حسن ابراهيم

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير
وزير العدل
أحمد حسنى
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٦

بتحويل وزير الحربىة سلطة إصدار أوامر استيلاء وتكليف

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام الدرفية؛

وعلى الرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربىة؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز لوزير الحربىة لضمان تموين القوات المسلحة أن يصدر أوامر استيلاء وتكليف من المنصوص عليها فى الفقرة ١٢ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ولو فى غير حالة إعلان الأحكام العرفية.

مادة ٢ - يتبع فيما يتعلق بهذه الأوامر الأحكام الواردة فى المراد من ٤٣ إلى ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.